جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين ، بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وابراهيم علام .

(٩٣)

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٥ القضائية :

(ا) أهلية . "تصرف المعتوه" . بطلان . قانون .

تصرفات المعتوه . بطلانها بطلانا مطلقا — فى ظل القانون المدنى القديم — منذ ثبوت حالة العته . لم يكن القانون المذكور يشترط علم المتصرف إليه بهذا العته . يكفى استدلال المحكمة على قيام حالة العته وقت صدور التصرف .

(ب) قانون . "تنازع القوانين من حيث الزمان" . عمد . "بطلان الغد" . تقادم . "التقادم المسقط" .

دعوى بطلان عقد أبرم فى ظل القانون المدنى القديم لا تتقادم . إذا لحقها القانون المدنى الجديد تسقط بمضى خمس عشرة سنة طبقا للمادة ١٤١ منه .

(جـ) نقض . "أسباب الطعن" . "أسباب يخالطها واقع" . وكالة . "وكالة ظاهرة" .

تحقيق الوكالة الظاهرة هو مما يخالطه واقع . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

١ — لا يشترط القانون المدنى القديم — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — لإبطال تصرف المعتوه علم المتصرف إليه بهذا العته وقت التصرف بل كان يكفى فى ظله أن تستدل المحكمة على قيام حالة العته وقت هذا التصرف على أساس أن قيام هذه الحالة بعدم رضاء صاحبها فتقع تصرفات المعتوه باطلة بطلانا مطلقا من ثبوتها .

٢ — لئن كانت دعوى البطلان عن عقد باطل أبرم فى ظل القانون المدنى القديم لا أثر للتقادم فيها مهما طال الزمن ، إلا أنه إذا لحقها القانون المدنى الجديد فإنها تسقط بمضى خمس عشرة سنة من وقت سريانه طبقا للمادة ١٤١ من هذا القانون .

٣ — إذ كان تحقيق قيام الوكالة الظاهرة هو مما يخالطه واقع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٩٥٥/٧٣ مدنى كلى دمنهور ضد المرحوم عزيز يوسف نوار — مورث الفريق الثانى من المطعون ضدهم بعريضة معلنة فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ ، وقال بيانا لدعواه إنه قد صدر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٨ حكم بالحجر للعته على مورثته المرحومة نور حنا عطيه فى القضية رقم ١١ب/٤٧ دمنهور الحسبية وأن المرحوم عزيز يوسف نوار الذى كان يقيم معها باعتباره زوجا لإبنتها قد اغتنم هذا العارض واستصدر منها توكيلا بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٤٧ باع بموجبه من أملاكها للطاعنين إضرارا بدائنيها وبعقد محرر فى ٢٢ مارس ومسجل فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٨ ٥ ف و ٢٠ ط و ١١ س بناحية الكوم الأخضر مركز حوش عيسى مبينة الحدود والمعالم بذلك العقد وبصحيفة الدعوى . وإذ صدر هذا العقد منه بناء على تلك الوكالة الباطلة وكان المطعون ضده الأول — فوق ذلك — يداين مورثته المشار إليها فى مبلغ ١١٢٠ج سابق على طلب الحجر فقد أقام الدعوى بطلب الحكم ببطلان عقد البيع المذكور . دفع الطاعنان بسقوط حق المطعون ضده الأول فى إقامة الدعوى لأنه لم يتمسك بإبطال ذلك العقد خلال الثلاث سنوات التالية لزوال سبب

البطلان لوفاة البائعة فى أول مايو سنة ١٩٤٨ وطلبا احتياطيا رفض الدعوى تأسيسا على أن البيع صدر لهما من وكيل البائعة بثمن المثل وعلى أنهما لم يكونا على علم بحالة العته لدى البائعة وقت صدوره . وأدخل عزيز يوسف نوار الباقى من المطعون ضدهم فى الدعوى باعتبارهم ورثة المرحومة نورحنا عطية ليحكم عليهم بما عسى أن يحكم به ضده، وقضى بانقطاع سير الخصومة لوفاة عزيز يوسف نوار فعجلها المطعون ضده الأول ضد ورثته ، وبتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٦٢ قضت محكمة أول درجة برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول فى إقامة الدعوى وببطلان عقد البيع موضوع النزاع . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسكندرية بالإستئناف رقم ١٨/٣٦٣ ق وبتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنان فى السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة وجوه ويقولان فى بيان الوجه الثانى منها إن الحكم استخلص حالة العته لدى مورثة المطعون ضده الأول من قضية الحجر رقم ١٢ب / ٤٧ بندر دمنهور الحسبية ومن أوراق القضية رقم ٤٩/٧٢٢ مدنى كلى دمنهور مع أن الثابت فى القضية الأولى أن طلب الحجر على المورثة المذكورة لم يقدم إلا بعد مضى خمسة شهور من صدور التوكيل موضوع النزاع وأن الحكم فيها لم يصدر إلا بعد سنة من ذلك التوكيل وأن الثابت من أقوال الشهود فى القضية الثانية — والتى كان ورثة المورثة السالفة الذكر قد أقاموها بطلب بطلان عقد بيع لصدوره منها وهى فى حالة العته — أن هذه المورثة كانت سليمة الادراك وما دامت حالة العته غير مستقرة ولا يساندها دليل من الأوراق فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه أورد فى صدد بيان حالة المورثة قبل توقيع الحجر ما يلى. " وبالرجوع إلى ملف المادة الحسبية تبين من تقرير الطبيب الشرعى الذى أسست المحكمة قرارها عليه أن المطلوب الحجر عليها تبلغ من العمر

٦٥ — ٧٠ سنة وبسؤالها لم تعرف اليوم أو الشهر ولا السنة كما لم تميز العملة بجميع أنواعها ولا تجيب على الأسئلة الموجهة إليها بل تطرق موضوعا آخر لايمت إلى السؤال بصلة وبتكراره تجيب بما يعن لها فى الغالب أنها لا تعرف وبتقديم أوراق من العملة لها استعرفت على ورقة الجنيه بأنها عشرة قروش ولم تميز ورقة ٢٥ قرش ولا القرش الصاغ وقالت عن قطعة الخمسة مليمات أنها قطعة بمليمين — وبمناقشة الطبيب الذى أجرى الفحص على المحجور عليها بجلسة ١٩٥٤/٦/١٥ فى القضية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٤٩ مدنى كلى دمنهور المنضمة وبسؤاله عن تحديد الفترة التى كانت عليها المحجور عليها بنفس الحالة التى فحصها فيها أجاب بأن حالة الضعف العقلى التى كانت عليها المذكورة وقت الكشف عليها ترجع إلى حالة الشيخوخة وليست نتيجة مرض طارىء ويمكن إرجاع هذه الحالة لبضعة سنين سابقة يتعذر تحديدها بالضبط .. ومما يمكن القطع به أنها وصلت إلى حالتها وقت الكشف عليها لمدة قد ترجع إلى سنتين أو أكثر قليلا ". وأضاف الحكم إلى ذلك قوله " إن حالة المحجور عليها التى ثبتت فى القضية الحسبية لم تكن بنت وقتها أى أن ضعف عقلها الذى جعلها لا تفهم ولا تدرك ما تقول .. لا يمكن القول عنه إنه نشأ فقط وقت الكشف عليها بل مما يمكن القطع به أنها وصلت إلى حالتها وقت الكشف عليها لمدة قد ترجع إلى سنتين أو أكثر"وخلص الحكم من هذا الذى قرره ومن القرائن الأخرى التى ساقها إلى أن عارض العته بمورثة المطعون ضده الأول المعدم لأهليتها يرجع وعلى أقل تقدير إلى سنتين سابقتين على تاريخ تقديم طلب الحجر . ولما كان هذا الذى استخلصته محكمة الموضوع هو استخلاص سائغ ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه ما دام مستمدا من أوراق الدعوى على النحو السالف البيان ، وكان لا يؤثر فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٢٢/ ٤٩ مدنى كلى دمنهور الذى عرض لحالة المورثة المذكورة بمناسبة النزاع على عقد آخر صدر منها بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٣ إذ لاتعارض بين أن تكون هذه المورثة فى حالة عقلية صحيحة فى سنة ١٩٤٣ وأن يكون قد أصابها العته بعد ذلك وقبل صدور عقد الوكالة منها فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٧ لما كان ذلك و كان القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة النزاع لا يشترط — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لإبطال تصرف المعتوه ملم المتصرف إليه بهذا العته وقت التصرف بل

كان يكفى فى ظله أن تستدل المحكمة على قيام حالة العته وقت هذا التصرف وذلك على أساس أن قيام هذه الحالة يعدم رضاء صاحبها ، وإذ أقام الحكم قضاءه ببطلان عقد البيع موضوع النزاع على أساس أنه مبنى على عقد وكالة باطل لصدوره من المورثة وهى فى حالة عته معدم لإرادتها ، فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين يقولان فى بيان الوجه الأول إن الحكم قضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول فى إبطال عقد البيع موضوع النزاع تأسيسا على أن دعوى إبطال التصرف تتقادم بمضى خمس عشرة سنة ، هذا فى حين أن مبنى طلب بطلان ذلك العقد هو قيام عارض من عوارض الأهلية بما يكون معه البطلان نسبيا يسقط الحق فى التمسك به بمضى ثلاث سنوات من زوال هذا العارض مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك انه لما كانت حالة عته مورثة المطعون ضده الأول — وعلى ما سلف بيانه فى الرد على الوجه الثانى — معدمة لإرادتها فتقع تصرفاتها باطلة بطلانا مطلقا منذ ثبوتها ، ولئن كانت دعوى البطلان الحالية هى عن عقد أبرم فى ظل القانون المدنى القديم فلا يكون للتقادم أثر فيها مهما طال الزمن إلا أنه وقد لحقها القانون المدنى الجديد فانها تسقط بمضى خمس عشرة سنة من وقت سريانه طبقا للمادة ١٤١ من هذا القانون وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده فى طلب بطلان عقد البيع موضوع النزاع تأسيسا على أن ذلك العقد بنى على عقد وكالة باطل لصدوره من المرحومة السيدة نور حنا عطية وهى فى حالة عته معدم لإرادتها ولم تمض مدة الخمس عشرة سنة لتقادم دعوى البطلان ، فان الحكم يكون قد التزم صحيح القانون إذ لم يعمل التقادم الثلاثى على واقعة الدعوى ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين يقولان فى بيان الوجه الثالث إن مورث الفريق الثانى من المطعون ضدهم كان يقيم مع مورثة المطعون ضده الأول باعتباره زوجا لإبنتها ويتعامل فى أموالها بالبيع والشراء والتأجير بما من شأنه أن يجعل له مظاهر الوكيل

عنها ويوهم الطاعنين بأن له الحق فى التصرف فى أموالها على هذا الأساس مما مؤداه أن يعتبر الطاعنان حسنى النية فى التعاقد معه باعتباره وكيلا ظاهرا عنها . وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بهذه الوكالة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعنين تمسكا بعقد وكالة مورث الفريق الثانى من المطعون ضدهم عن المرحومة نور حنا عطية مورثة المطعون ضده الأول المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٧ باعتبار أنه صدر منها وهى فى حالة إدراك تام ، ولم يتمسكا بأن شراءهم للأطيان موضوع العقد المؤرخ ٢٢ مارس سنة ١٩٤٨ والمسجل فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٨ من عزيز يوسف نوار مورث الفريق الثانى من المطعون ضدهم كان بناء على وكالة هذا الأخير الظاهرة عن مورثة المطعون ضده الأول . ولما كان تحقيق قيام الوكالة الظاهرة هو مما يخالطه واقع فانه مما لايجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ويكون النعى به بهذا الوجه غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ويقولان فى بيان ذلك إنهما تمسكا بأن المطعون ضده الأول لايملك طلب بطلان عقد البيع موضوع النزاع على اعتبار أنه دائن للبائعة بموجب الحكم الصادر له عليها فى الدعوى رقم ٤١١ / ٥١ مدنى كلى دمنهور لأنه فضلا عن أن الدين الذى صدر بموجبه ذلك الحكم هو دين وهمى فان صدور الحكم بمديونية هذه البائعة كان تاليا لصدور الحكم بالحجر عليها ، كما تمسكا بأن المطعون ضده الأول لايملك طلب إبطال العقد المذكور باعتبار أنه وارث للبائعة لأنه لم يقدم ما يدل على أنها كانت فى حالة عته . وإذ لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع ولم يفصح عن سبب لرفض طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبتا صحة عقد البيع موضوع النزاع لصدوره لهما بناء على توكيل أصدرته البائعة للمرحوم عزيز يوسف نوار وهى فى حالة إدراك تام فانه يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أن المطعون ضده

أقام الدعوى بطلب بطلان عقد البيع موضوع النزاع على أساس أنه وارث للبائعة فضلا عن أنه دائن لها . وإذ لم ينازع الطاعنان فى صفة المطعون ضده الأول باعتباره وارثا فإن فى ذلك ما يكفى ليكون له الحق فى طلب بطلان العقد موضوع الدعوى . لما كان ذلك وكانت المحكمة لا تلتزم باجابة طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات صحة العقد موضوع النزاع ما دامت قد كونت عقيدتها على أدلة كافية تحمل الحكم وتؤدى إلى ما انتهى إليه فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .